وضبط السبيعي كما قدمنا عن الاسود ابن يزيد وهو من اجلا التابعين عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصيب من اهله اي من نسايه بالمجامعة ثم ينام ولا يمس ما اي لغسل ذكره ولا للوضو ولا للغسل بل ربما يتيمم
وربما يتركه ايضا لبيان الجواز وشفقة علي الامة حيث جعل في الامر السعة فان استيقظ من اخر الليل عاد الي الجماع
ثانيا يعني احيانا واغتسل اي غسلا واحدا قال محمد بهذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو قول

باب الاغتسال يوم الجمعة

اي لصلاتها
ابي حنيفة والظاهر انه لا خلاف فيه لاحد
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم بالرفع الجمعة علي الاصح
بالنصب وهو بضمتين ويسكن الميم والمعني اذا احضر يومها او اراد ان يحضر صلاتها وجوز نصب احدكم ورفع الجمعة
والمعني اذا ادركه يومها وصلاتها فليغتسل اي استحبابا والحديث رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا
وفي حديث ابي هريرة ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل جمعة فان له اجرين اجر غسله واجر غسل امراته اخرجه البيهقي
في الشعب اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت علي كل محتلم اي بالغ والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن ابي سعيد ايضا واستدل مالك بظاهره علي ان غسل الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية والجمهور علي انه
سنة موكدة قال النووي المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وسياتي ما يدل علي نفي
التاويل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال السيوطي وصله ابن ماجة من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن
ابن عباس عن ابيه واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة واشرافهم قال يا معشر المسلمين هذا
يوم جعله الله عيدا للمسلمين اي لهذه الامة قال ابو سعيد في شرف المصطفي خص رسول الله صلي الله عليه وسلم
بيوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف علي فعل شي يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة اغتسلوا اي لحضور
صلاة الجمعة ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه بل ينفعه لانه سنة وعليكم بالسواك اي خصوصا يوم الجمعة
لزيادة النظافة اخبرنا مالك اخبرنا المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح نسبة الي المقبرة لكثرة زيارته
اياها واسمه سعيد عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة اي ليومها او صلاتها علي خلاف في ذلك تتفرع مسايل
هنالك واجب علي كل محتلم اي مكلف كغسل الجنابة اي في الصفة والكيفية اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر
كان لا يروح الي الجمعة اي لا يريد الرواح الي صلاتها الا اغتسل اي وجوبا او استحبابا اخبرنا مالك اخبرني
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال السيوطي نزل لفظ يحيي عن ابيه في موطايه تذكره عن مالك
مرسلا والصواب ذكره كما ذكره اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم يعني عثمان بن عفان كما بينه غير واحد دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس جملة حالية
ولعل المعني وهو يريد ان يخطب فقال اي عمر منكرا عليه اية ساعة هذه وهو استفهام تنكير وتوبيخ علي تاخره
الي هذه الساعة وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس ان اول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة
وكذا الليل سيدنا نوح عليه السلام حين كان في السفينة علي ما ذكره السيوطي في حاشيته علي البخاري فقال الرجل
وهو عثمان اعتذارا انقلبت من السوق اي انصرفت منها هذا الزمان وكان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة
علي مخالفة اليهود تعظيم السبت والنصاري الاحد كما ذكره السيوطي فسمعت الندا اي الاذان فما زدت اي في التوقف
علي ان توضات اي لضيق الوقت ثم اقبلت اي توجهت وجيت قال عمر والوضو بالنصب اي اخترت الوضو دون الغسل
ايضا والمعني ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتي تركت الغسل واقتصرت علي الوضو او بالرفع علي انه

مبتدا

11

مبتدا خبره محذوف اي والوضو ايضا مقتصر عليه والظاهر ان الواو عاطفة وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة
بقرينة ما سبق ولا يبعد ان يقرا الوضو بالمد كالان ونحوه وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراة ابن كثير
قال فرعون وامنتم به ذكره السيوطي وسكت عنه وهو وهم منهما نشا من الغفلة عن اصول القراة واللغة فان هذه
الرواية مختصة باجتماع الهمزتين في كلمة تخففت الاولي بابدالها من جنس حركة ما قبلها ولو في كلمة اخري ولا يجوز ذلك
الا حال الوصل دون الابتدا باتفاق القرا واهل الادا ثم قوله ايضا من اض تاما بمعني رجع لا من اض نا قصا بمعني صار
فهو مفعول مطلق حذف عامله اي رجع الي الاخبار رجوعا ولا تقتصر علي قدمت او حال حذف عاملها وصاحبها
اي اخبر ايضا فتكون حالا من ضمير المتكلم كذا ذكره السيوطي والمناسب للمقام ان يكون التقدير اترجع ولا تقتصر
ويجيز بصيغة الخطاب كقول ابن الخطاب وقد علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامر بالغسل اي امرا موكدا
يوم الجمعة اي لصلاتها او مطلقا قال محمد اخبرنا ربيع بن صبيح بفتح فكسر فيهما عن سعيد الرقاشي بفتح الرا
عن انس بن مالك وهو من اكابر الصحابة وعن الحسن البصري وهو من اجلا التابعين كلاهما يرفعه اي الحديث
الي النبي صلي الله عليه وسلم فيكون من طريق الحسن مرسلا وفي نسخة يرفعانه نظرا الي معني كلا وافرد في الاولي وهو
الاولي نظرا الي لفظه ومنه قوله تعالي كلتا الجنتين اتت اكلها انه قال من توضا يوم الجمعة فبها اي بالرخصة
اخذ ونعمت اي هذه الخصلة فقد ورد ان الله يحب ان توتي رخصه كما يحب ان توتي عزايمه رواه احمد وغيره ومن اغتسل
اي يوم الجمعة فالغسل افضل لانه سنة موكدة علي انه في النظافة اكمل والحديث رواه الترمذي والنساي عن قتادة
مرفوعا قال محمد اخبرنا محمد بن ابان يصرف ويمنع ابن صالح عن حماد اي ابن سليمن كوفي تابعي روي عنه
شعبة والثوري وهو استاذ ابي حنيفة في الحديث والفقه عن ابراهيم النخعي بفتحتين نسبة الي قبيلة باليمن
قال اي حماد سالته اي النخعي عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة اي من اجلها حين فراغها والغسل في العيدين
اي في حكمها وجوبا واستحبابا قال ان اغتسلت حسن اي في الكل وان كان حسن الغسل من الحجامة دون الغسل عن
البقية وان تركت اي الغسل في الجميع ولو بلا ضرورة فليس عليك حرج واثم اذ ليس بواجب فقلت له الم يقل رسول الله
صلي الله عليه وسلم من راح اي اراد الرواح الي الجمعة اي صلاتها فليغتسل اي وظاهر الامر الوجوب ولا يصرف الي
غيره الا بدليل قال اي النخعي بلي اي قال هذا الحديث ولكن ليس اي مضمون قوله فليغتسل من الامور الواجبة اي بل
من الامور الارشادية بقرينة ما سبق من الحديث وانما هو اي امره بالغسل في الحديث للشفقة كقوله تعالي
واشهدوا اذا تبايعتم ولذا قيل انها ارجي اية في القران لانها تدل علي كمال الرحمة لئلا يقعوا في المخاصمة والمنازعة
فمن اشهد فقد احسن لان امره محمول علي الاستحباب عند الجمهور ومن ترك اي الاشهاد فليس عليه اي شي من التبعة
كقوله تعالي فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فان امره محمول علي الاباحة بلا خلاف فمن انتشر فلا باس
اي بفعله ومن جلس فلا باس بل هو الافضل نظرا الي الاعتكاف في المسجد وغيره من الفوايد قال حماد ولقد رايت
ابراهيم النخعي ياتي العيدين اي يحضر صلاتهما وما يغتسل اي لاجلهما احيانا بعذر او بغير عذر والله اعلم
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج بضمة مصغرا عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا كما سبق قال كنا
جلوسا اي جالسين عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلاة اي الجمعة فدعا بوضو بفتح الواو فتوضا
فقال له بعض اصحابه الا تغتسل اي لصلاة الجمعة قال اليوم يوم بارد اي فترك السنة للعذر فتوضا
اي ثبت علي وضويه عملا بالرخصة ويمكن ان قوله فتوضا اولا معناه فاراد الوضو واعاد الثاني للتاكيد او لطول
الفصل ولا يبعد ان يكون توضا الاول من زوايد النساخ فتامل قال محمد اخبرنا سلام بتشديد
اللام بن سليم بالتصغير الحنفي منسوب الي ابي حنيفة بحذف المضاف والزوايد عن منصور وهو من اكابر

Copyright ... University